

Distr.
GENERAL

S/26655
28 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، موجهة الى
الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بإبلاغه بالتدابير التي اتخذتها فرنسا لتنفيذ أحكام القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) الصادر عن مجلس الأمن.

وفيما يتعلق بالأسلحة، فإن الأحكام القانونية والتنظيمية المحددة لنظام المعدات الحربية، والأسلحة والذخائر، تخضع جميع عمليات بيع وتصدير الأسلحة والعتاد المتصل بها من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية والقطع المنفصلة المتعلقة بها، الى ضرورة الحصول على موافقة مسبقة تعطي بعد أخذ رأي الإدارات الوزارية المعنية. ولذلك تمتلك السلطات الفرنسية الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بأنغولا. ومنذ اعتماد القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، تم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يتم النظر في طلبات تصدير المواد الواردة في هذا القرار الى أنغولا مع التأكد من أن نقاط دخول هذه المواد متفقة مع النقاط التي حددتها الحكومة الأنغولية.

وفيما يتعلق بالنفط والمنتجات النفطية، فلا بد أن تعتمد الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها عما قريب نظاما، ينطبق في فرنسا مباشرة كما ينطبق في جميع الدول الأعضاء في الجماعة، يفرض حظرا، اعتبارا من ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية، سواء كان منشؤها الجماعة الأوروبية أو لم يكن، الى إقليم أنغولا عن طريق نقاط دخول غير النقاط التي حددتها الحكومة الأنغولية، وكذلك كل نشاط يكون هدفا، أو اثره، تشجيع العمليات المذكورة أعلاه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
